

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فإنه اختار أنه يجزئ من قطعت أصابع قدمه كلها وإنما اختار ذلك تبعاً للرعاية الكبرى ولا يجزئ أخرس أصم ولو فهمت إشارته لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بنقصهما قيمته نقصاً كثيراً وكذا أخرس لا تفهم إشارته ومجنون مطبق لأنه يمنع من العمل بالكلية وغائب لم تتبين حياته لأن وجوده غير محقق فلا يبرأ بالشك فإذا أعتقه ثم تبينت حياته أجزأ قولاً واحداً ولا موصى بخدمته أبداً لنقصه وأم ولد لأن عتقها مستحق بسبب آخر ولا جنين ولو ولد بعد عتقه حياً لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد ویتجه وكذا لا تجزئ من أي أمة أعتقها سيدها و جعل عتقها صداقها لأنها لم تتمحض للكفارة وقوله متجه ومن أعتق في كفارة جزءاً من قن ثم أعتق ما بقي منه ولو طال ما بينهما أجزأ لأنه أعتق رقبة كاملة كإطعام المساكين أو أعتق نصف قنين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين عن كفارة أجزأ ذلك لأن الأشقاص كالأشخاص ولا فرق بين كون الباقي منهما حراً أو رقيقاً إلا ما سرى بعق جزء كمن يملك نصف قن وهو موسر بقيمة باقية فأعتق نصفه وسرى إلى نصف شريكه فلا يجزئه نصيب شريكه لأنه لم يعتق بإعتاقه لأن السراية غير فعله إنما هو من آثار فعله أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناوياً عتقه عن كفارته ومن علق عتقه بطهار بأن قيل له إن طاهرت من زوجتي فأنت حر ثم طاهر عتق المعلق عتقه لوجود الصفة ولم يجزئه كما لو نجزه عن طهاره ثم طاهر بأن قال لقنه أنت حر الساعة عن طهاري ثم طاهر فيعتق